كتـــاب صـــلاة الخـــوف[1]

ش : الإضافة بمعنى اللام ، أي الصلاة للخوف ، أو بمعنى « في » أي الصلاة في الخوف ، وهي ثابتة بنص الكتاب وبالسنة[2] قال الله تعالى ﴿ **وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك** ﴾ الآية[3] واستفاضت السنة أن النبي ﷺ كان يصلي صلاة الخوف ، وأجمع العلماء على ذلك ، وعامتهم على ثبوت ذلك بعد النبي ﷺ ، لأن ما ثبت في حقه ثبت في حقنا .

٩٥٢ ـ مع أن الصحابة رضي الله عنهم [قد] فعلوها بعد موته ﷺ ، ومنهم علي ، وأبو موسى الأشعري ، وحذيفة ،[4] وهو دليل على بقاء الحكم .

---

(١) في المتن و (س م) : باب صلاة الخوف .

(٢) في (م) : بنص الكتاب والسنة .

(٣) سورة النساء ، من الآية ١٠٢ .

(٤) ذكره البيهقي ٢٥٢/٣ عن علي معلقا ، فقال : ويذكر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن عليا رضي الله عنه صلى المغرب صلاة الخوف ، ليلة الهرير . اهـ أي في وقعة صفين ، وقال الحافظ في التلخيص ٦٧٣ : وقال الشافعي : وحفظ عن علي ، أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير اهـ ، وقال ابن كثير في البداية والنهاية ٢٧٢/٧ : وهو يتكلم على القتال بصفين ـ : ثم حانت صلاة المغرب ، فما صلى بالناس إلا إيماء ، صلاتي العشاء ، واستمر القتال في هذه الليلة كلها ... وتسمى ليلة الهرير الخ . وأما أبو موسى فرواه ابن أبي شيبة ٤٦٢/٢ عن أبي العالية ، أن أبا موسى الأشعري (في الأصل الأسدي) كان بالدار من أصبهان ، وما بهم يومئذ كثير خوف ، ولكن أحب أن يعلمهم دينهم .. فجعلهم صفين الخ ، ورواه أيضا ٤٦٥/٢ عن الحسن ، أن أبا موسى صلى بأصحابه بأصبهان الخ ، وكذا رواه ابن جرير في التفسير برقم ١٠٣٦١ ـ ١٠٣٦٤ عن الحسن ، وأبي العالية عنه ، وذكره ابن حزم في المحلى ٥٢/٥ عن الحسن عنه ، ورواه البيهقي ٢٥٢/٣ عن أبي العالية عنه ، =

قال : وصلاة الخوف إذا كانت بإزاء العدو ، وهو في سفر ، صلى بطائفة ركعة [وثبت قائما][1] وأتمت لأنفسها أخرى بالحمد لله وسورة ، ثم ذهبت تحرس وجاءت الطائفة الأخرى التي بإزاء العدو فصلت معه ركعة ، وأتمت لأنفسها أخرى بالحمد لله [وسورة][1] ويطيل التشهد حتى يتموا التشهد ويسلم بهم .

ش : ورد في صفة صلاة الخوف أحاديث صحاح جياد ، قال أحمد : ستة أو سبعة وقيل : أكثر من ذلك .[2] وأحمد رحمه الله على قاعدته ، يجوز جميع ما ورد ، إلا أن المختار عنده إذا كان العدو في غير جهة القبلة هذه الصفة التي ذكرها الخرقي واقتصر عليها .

= ثم قال : وروي عن حطان عن أبي موسى الخ ، وذكره أبو داود ١٢٣٦ عن قتادة عن الحسن عن حطان ، عن أبي موسى فعله ، وأما حذيفة فرواه أحمد ٣٨٥/٥ ، ٣٩٩ وأبو داود ١٢٤٦ والنسائي ١٦٧/٣ وابن خزيمة ١٣٤٣ وابن حبان ٥٨٦ والحاكم ٣٣٥/١ وابن جرير ١٠٣٣١ والبيهقي ٢٥٢/٣ وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، ولفظه : عن ثعلبة بن زهدم ، قال : كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان ، فقال : أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا . فصلى بهؤلاء ركعة ، وبهؤلاء ركعة ، ولم يقضوا . هذا لفظ أبي داود .

(١) سقطت اللفظة من (ع س) .

(٢) كأنه يريد الأحاديث المختلفة في الصفة ، وإلا فعدد الأحاديث أكثر من ذلك ، فقد رواه أبو داود ١٢٣٦ عن أبي عياش الزرقي مطولا ، ثم ذكر أنه روي معناه عن جابر ، وابن عباس ، وأبي موسى ، ومجاهد ، وعروة بن الزبير ، ثم رواه أيضا ١٢٣٧ ، ١٢٣٩ عن سهل بن أبي حثمة ، وصالح بن خوات ، ورواه أيضا ١٢٤٠ ، ١٢٤١ عن أبي هريرة ، ثم رواه أيضا ١٢٤٢ ـ ١٢٤٨ عن عائشة ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وأبي بكرة ، وبعضها لم يسق إسناده ، ولا لفظه ، وكذا رواه ابن أبي شيبة ٢٦١/٢ ـ ٢٦٥ عن ابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وحذيفة ، وأبي موسى ، وأبي عبيدة ، وجابر ، وأبي عياش الزرقي ، وابن عمر ، وسهل بن أبي حثمة ، رضي الله عنهم ، ورواه ابن جرير في التفسير ١٠٣٢٣ ـ ١٠٣٧٨ من عدة طرق عن صالح بن خوات ، وسهل بن أبي حثمة ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وأبي عياش الزرقي ، وكلها صحيحة الأسانيد كما قال المعلق .

٩٥٣ ـ وهو ما روى صالح بن خوات عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع ، أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما ، وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالسا فأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم . رواه الجماعة إلا ابن ماجه ،[١] وفي رواية أخرى للجماعة : عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ ، بمثل هذه الصفة ،[٢] وإنما اختار أحمد[٣] هذه الصفة على غيرها قال : لأنها أنكأ للعدو ، إذ الطائفة التي تقف تجاه العدو تقف مستيقظة للعدو ، إذ ليست في صلاة لا حسا ولا حكما ، ولموافقتها[٤] لظاهر القرآن ، لأن الله سبحانه وتعالى قال ﴿ **وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ، وليأخذوا أسلحتهم ، فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم** ﴾[٥] فجعل سبحانه السجود لهم خاصة ، فعلم أنهم يفعلونه منفردين ، وقال سبحانه ﴿ **ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك** ﴾ [وظاهره أن جميع صلاتهم تكون معه][٦] وكذا في هذه الصفة ، لأن

---

(١) هو في صحيح البخاري ٤١٢٩ في المغازي ، وفي صحيح مسلم ١٢٨/٦ وسنن أبي داود ١٢٣٨ ، والترمذي ١٥٥/٣ رقم ٥٦٤ والنسائي ١٧١/٣ ولم أجده في مسند أحمد هكذا .

(٢) هذه الرواية عند البخاري ٤١٣١ ومسلم ١٢٨/٦ وأحمد ٤٤٨/٣ وأبي داود ١٢٣٧ ، والترمذي ١٥٣/٣ رقم ٥٦٤ والنسائي ١٧٠/٣ وابن ماجه ١٢٥٩ وهي أيضا عند أكثر المصنفين في الحديث .

(٣) في (س) : وإنما اختار أخذه .

(٤) في (س) : ولا حكما لموافقتها .

(٥) سورة النساء ، من الآية ١٠٢ وفي (س) : (لهم الصلاة) الآية .

(٦) هذا ساقط من (س) .

الطائفة الأولى تصلي معه ركعة ، ثم تفارقه فتصلي الركعة الثانية وحدها ،[1] والثانية تصلي معه الركعة الثانية ، ثم ينتظرها في التشهد حتى تأتي بالركعة الأخرى فيسلم بها فأتمامها به لم يزل إلا بالسلام .

وقول الخرقي : وصلاة الخوف إذا كان بإزآء العدو ، أي بحضرة العدو ، يعني أن الصلاة للخوف لا تكون إلا بحضرة العدو ، فلا تفعل في غير ذلك ، وهو شامل لما إذا كان العدو في جهة القبلة ، أو في غير جهتها ، ونص[2] عليه أحمد ، إلا أن هذه الصفة تختار إذا كان العدو في [غير] جهة القبلة ، وجعله القاضي ، وأبو الخطاب شرطا .

٩٥٤ ـ لأنه إذا كان في جهتها فيستغني عن هذه الصلاة بصلاة عسفان ، التي هي أقل مخالفة للأصل من هذه الصلاة ،[3] وأبو البركات في الحقيقة يختار هذا القول ، لأنه قال : عندي أن كلام أحمد رحمه الله محمول على ما إذا لم تمكن صلاة عسفان ، لاستتار العدو ، أو خوف كمين له ، وكلام القاضي

---

(١) في (س) : فيصلي الركعة الثانية وحده .

(٢) سقطت الواو من (س) .

(٣) ذكر في الهداية ٤٩/١ لصلاة ذات الرقاع أربعة شروط ، كون العدو مباح القتال ، وكونه في غير جهة القبلة ، وأن لا يؤمن هجومه ، وكون المصلين كثيرين ، يمكن تفريقهم طائفتين الخ ، ثم ذكر ما إذا كانوا في جهة القبلة ، وأنه يصلي بهم صلاة عسفان الخ ، وكذا ذكر في المحرر ١٣٧/١ والمغني ٤٠١/٢ والكافي ٢٧٥/١ والفروع ٧٥/٢ والإنصاف ٣٤٧/٢ والمبدع ١٢٦/٢ وقد ذكر في الكافي خمس صفات ، ومنها صلاة عسفان ، وهي التي رويت من حديث أبي عياش الزرقي ، الذي رواه أحمد ٥٩/٤ وأبو داود ١٢٣٦ والنسائي ١٧٦/٣ والطيالسي ٧٢٣ وابن أبي شيبة ٤٦٥/٢ وابن الجارود ٢٣٢ وابن جرير ١٠٣٢٣ ، ١٠٣٧٨ والحاكم ٣٣٧/١ والبيهقي ٢٥٤/٣ وغيرهم قال : كنا مع النبي ﷺ بعسفان ، فاستقبلنا المشركون ، وعليهم خالد بن الوليد ، وهم بيننا وبين القبلة ... فحضرت الصلاة ، فأمرهم النبي ﷺ فأخذوا السلاح ، فصففنا خلفه صفين ، ثم ركع فركعنا جميعا ، ثم رفع فرفعنا جميعا ، ثم سجد بالصف الذي يليه ، والآخرون قيام يحرسونهم ، =

وأبي الخطاب على ما إذا أمكنت صلاة عسفان ، وهو ظاهر كلام طائفة من الأصحاب .[1]

وقوله : وهو في سفر . يحترز به عن الحضر كما سيأتي . وقوله : صلى بطائفة ركعة . ظاهره إطلاق الطائفة ، وهو اختيار أبي محمد ، نظرا إلى [أن] الطائفة تقع على القليل والكثير ، وقال أبو الخطاب ـ وتبعه صاحب التلخيص ، وأبو البركات ـ شرط الطائفة أن تكون ثلاثة فصاعدا[2] لقوله سبحانه ﴿ **فلتقم طائفة منهم معك ، وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا** ﴾ وهذا جمع ، وأقل الجمع ثلاثة ، لكن على القولين لابد وأن تكون الطائفة التي بإزاء العدو ممن تحصل الثقة بكفايتها وحراستها .

وقوله : وأتمت لأنفسها [أخرى . يعني إذا قام إلى الثانية نوت مفارقته ، وأتمت لأنفسها] ركعة أخرى ويقف الإمام ينتظر الطائفة الثانية وهو يقرأ ، فإذا جاءت الطائفة الثانية دخلت

= فلما سجدوا ، وقاموا ، جلس الآخرون ، فسجدوا مكانهم ، ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، ثم ركع فركعوا جميعا ، ثم رفع فرفعوا جميعا ، ثم سجد والصف الذي يليه ، والآخرون قيام يحرسونهم ، فلما جلسوا جلس الآخرون ، فسجدوا ، ثم سلم عليهم ، ثم انصرف . وقد روي نحوه عن جابر ، وابن عباس ، وأبي موسى ، ذكره أبو داود وغيره .

(١) هذا النقل عن أبي البركات ليس في المحرر ، فالظاهر أنه في شرح الهداية ، قال في المحرر ١٣٧/١ : فإن كان في قبلي المسلمين بمرآهم ، ولم يخش له كمين ، صفهم الإمام صفين الخ ، والكمين هم بعض المقاتلين ، يخفون أنفسهم ، فإذا احتيج إليهم خرجوا ، يقال كمن في كذا . أي اختفى .

(٢) قال في الهداية ٤٩/١ : كل طائفة ثلاثة فأكثر . ونقله أبو محمد في المغني ٤٠٢/٢ ونقل نحوه عن القاضي ، ثم قال : والأولى أن لا يشترط هذا ، لأن ما دون الثلاثة عدد ، تصح به الجماعة الخ ، لكنه في الكافي ٢٧٣/١ وافق كلام القاضي ، وأبي الخطاب ، في الإشتراط المذكور ، ومثله ابن مفلح في الفروع ٧٧/٢ وقال في الإنصاف ٣٤٨/٢ : قال في الرعاية الكبرى : يكون كل صف ثلاثة ، أو أكثر ، وقيل : أو أقل . ولم أره لغيره اهـ .

معه في الركعة الثانية ، فإذا جلس للتشهد قامت فأتت بركعة أخرى ، وهم[1] في حكم الإئتمام به ، ويكرر هو التشهد حتى تدركه فيه فيسلم بهم .

واعلم أن من شرط صلاة الخوف بلا نزاع عندنا[2] أن يكون العدو يحل قتاله ، ويخاف هجومه ، والله أعلم .

قال :[3] وإن خاف وهو مقيم صلى بكل طائفة ركعتين ، وأتمت الطائفة الأولى بالحمد لله في كل ركعة ، والطائفة الأخرى تتم بالحمد لله وسورة .[4]

ش : قد دل هذا على أن صلاة الخوف تفعل في الحضر ، كما تفعل في السفر ، وذلك لعموم ﴿ **وإذا كنت فيهم** ﴾ الآية ، ودل مع ما تقدم على أن الخوف لا أثر له في قصر الصلاة ، وإنما له تأثير في قصر الصفة ، أي نقصها ، والسفر له تأثير في قصر العدد ، ولهذا قيل : إذا اجتمعا وجد القصر المطلق ، ولهذا قيدت الآية الكريمة بالخوف ،[5] لأنه مع الضرب في الأرض يجتمع الأمران ، فالمراد بالآية الكريمة ـ والله أعلم ـ القصر المطلق ، لا المقيد ، وقيل : عن أحمد ما يدل [على] جواز فعلها ركعة ، والأول المشهور .

ودل كلامه أيضا على أن ما يدركه المسبوق آخر صلاته ، وما يقضيه أولها ، لأنه جعل الطائفة الأولى تتم بالحمد لله

---

(١) وبقي . (ع) : وهي . (س) .

(٢) في (س) : عندنا بلا نزاع .

(٣) زاد في نسخة المتن قبل هذا ما يلي : وإن كانت الصلاة مغربا صلى بالطائفة الأولى ركعتين وأتمت لأنفسها ركعة يقرأ فيها بالحمد لله وسورة . وهذه الزيادة تأتي بأتم من هذا .

(٤) زاد في المغني : في كل ركعة .

(٥) وهي قوله تعالى ﴿ **إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم** ﴾ الآية ، وفي (م) : قيد .

فقط ، لأنها أدركت أول الصلاة بلا ريب ، والطائفة الثانية تتم بالحمد لله[1] وسورة ، لأن ما أدركته آخر صلاتها ، فالذي تقضيه أولها ، وهذا هو المشهور[2] من الروايتين ، وعليه الأصحاب .

٩٥٥ ـ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » رواه أحمد ، والنسائي ، ولمسلم « فصل ما أدركت ، واقض ما سبقك »[3] والحجة فيه من ثلاثة أوجه (أحدها) قوله « ما أدركتم فصلوا » والذي أدركه مع الإمام آخر صلاته ، فوجب أن يصليه معه ، (والثاني) قوله « وما فاتكم » و « ما

---

(١) في (ع) : بالحمد .

(٢) في (ع) : وهذا المشهور .

(٣) اللفظ الأول عند أحمد ٢٣٨/٢ والبخاري في القراءة خلف الإمام برقم ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٤ ـ ١٢٧ والنسائي ١١٤/٢ عن سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، وكذا رواه الحميدي ٩٣٥ عن سفيان به ، ورواه أحمد ٣١٨/٢ عن همام ، عن أبي هريرة بنحوه ، ثم رواه أيضا ٤٨٩/٢ عن أبي رافع ، عن أبي هريرة به ، وأما اللفظ الثاني ففي صحيح مسلم ١٠٠/٥ ورواه أيضا أحمد ٣٨٢/٢ ، ٣٨٦ وأبو داود ٥٧٣ والبخاري في القراءة خلف الإمام ١١٦ بلفظ « فصلوا ما أدركتم ، واقضوا ما سبقكم » قال أبو داود : وكذا قال ابن سيرين ، عن أبي هريرة « وليقض » وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة ، وأبو ذر روي عنه « فأتموا ، واقضوا » اهـ وقد رواه عبد الرزاق ٣٣٩٩ عن معمر ، عن الزهري به مختصرا ، ورواه أيضا ٣٤٠٥ عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبي هريرة بلفظ « فليصل ما أدرك ، وليقض ما فاته أو سبقه » وروى أيضا ٣٤٠٦ عن أنس قال : دخل رجل والنبي ﷺ يصلي ، وله نفس الحديث ، وفيه « إذا سمعت الإقامة فامش على هينتك ، فما أدركت فصل ، وما فاتك فاقض » وروى النسائي ٢٧٥/١ عن سالم مرسلا « من أدرك ركعة من صلاة ، فقد أدركها ، إلا أنه يقضي ما فاته » وفي مجمع الزوائد ٣١/٢ : عن سعد بن أبي وقاص ، عن النبي ﷺ قال « إذا أتيت الصلاة ، فأتها بوقار وسكينة ، فصل ما أدركت ، واقض ما فاتك » رواه الطبراني في الأوسط ، عن أبي السري ، ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله ثقات . وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أتيتم الصلاة فأتوا وعليكم السكينة ، فصلوا ما أدركتم ، واقضوا ما سبقكم » رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله موثقون .

سبقك »[1] والذي فاته وسبقه به أول الصلاة ، فعلم أنه الذي يفعله بعد مفارقته ، (والثالث) قوله « فاقضوا » والقضاء إنما يكون لما فات وقته ، وانقضى محله ، لأن المأموم تابع ، فلا يشتغل بغير ما يفعله إمامه .

(والرواية الثانية) أن ما يدركه المسبوق أول صلاته ، وما يقضيه آخرها .

٩٥٦ ـ لقول النبي ﷺ « فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا »[2] والإتمام إنما يكون لما فعل أوله ،[3] فيتم آخره ، وأجيب بأن الإتمام إنما يستدعي النقصان ، أولاً كان أو آخرا ، فإذاً يحمل قوله « فأتموا » أي فأتموا قضاء ، جمعا بين الروايتين .[4]

---

(١) أي في الروايتين المذكورتين في الشرح ، وفي (س م) : وقال وما فاتكم . وفي (ع م) : وقال وماسبقكم .

(٢) تقدم هذا اللفظ برقم ٨٦٢ وهي الرواية المشهورة ، في حديث أبي هريرة السابق ، كما عند البخاري ٦٣٦ ، ٩٠٨ ومسلم ٩٨/٥ ، ٩٩ والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام ١٠٧ ـ ١١٥ ، ١٢١ ـ ١٢٣ وأحمد ٢٣٧/٢ ، ٢٣٩ ، ٢٧٠ ، ٤٦٠ ، ٤٧٢ ، ٥٢٩ وأبي داود ٥٧٢ والترمذي ٢٨٧/٢ رقم ٣٢٦ وابن ماجه ٧٧٥ ومالك ٨٨/١ والدارمي ٢٩٤/١ وغيرهم بلفظ « وما فاتكم فأتموا » قال أبو داود بعد أن رواه عن يونس ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : كذا قال الزبيدي ، وابن أبي ذئب ، وإبراهيم بن سعد ، ومعمر ، وشعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري « وما فاتكم فأتموا » وقال ابن عيينة عن الزهري وحده « فاقضوا » وقال محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وجعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة « فأتموا » وابن مسعود عن النبي ﷺ ، وأبو قتادة ، وأنس ، عن النبي ﷺ ، كلهم قالوا « فأتموا » اهـ وحديث أبي قتادة الذي أشار إليه أبو داود رواه البخاري ٦٣٥ ومسلم ١٠٠/٥ والدارمي ٢٩٤/١ وغيرهم ، بلفظ « إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » ورواية معمر عند عبد الرزاق ٣٤٠٣ ، ٣٤٠٤ عن الزهري به ، وعن همام عن أبي هريرة بلفظ « فأتموا » وبه يتضح أن رواية الإتمام أصح وأثبت ، لكثرة رواتها وطرقها فتقدم .

(٣) في (س) : لما فعل أولا .

(٤) في هذا تكلف ، والأولى حمل رواية القضاء على الإتمام ، فإنه بمعناه ، كما في قوله تعالى ﴿ فإذا قضيت الصلاة ﴾ أي أتمت ، وعليه فالرواية الثانية أقوى ، لقوة الدليل ، ولما يأتي من كلام ابن مسعود ، فيمن أدرك ركعة من المغرب أنه يتشهد بعد أخرى ، وصرح به الأصحاب .

وللخلاف فوائد (منها) الاستفتاح ، لا يستفتح على المذهب إلا في أول ركعة يقضيها ، لحكمنا أنها أول صلاته ، وعلى الثانية إذا افتتح الصلاة (ومنها) التعوذ ، إذا قلنا : يختص بأول ركعة ، لا يتعوذ إلا إذا قام يقضي ، على المختار ، وعلى الثانية مع التحريمة . (ومنها) الجهر والإسرار ، إذا فاته الأولتان من المغرب جهر في قضائهما[1] إن شاء ، وعلى الثانية لا يجهر . (ومنها) [قدر] القراءة ، إذا فاتته الركعتان من الرباعية قرأ في قضائها[2] بالحمد وسورة على المذهب ، وعلى الرواية الأخرى يقرأ بالحمد فقط ، وهذه مسألة الخرقي . (ومنها) قنوت الوتر إذا أدركه المسبوق خلف من يصلي الثلاث بسلام واحد ، فإنه إذا قضى لم يعد القنوت إلا على الرواية الضعيفة . (ومنها) تكبيرات العيد الزوائد ، إذا أدرك منها ركعة فإنه يكبر مع إمامه [فيها][3] فإذا قام يقضي الركعة التي فاتته فإنه يكبر فيها التكبير المشروع في الأولى ، نص عليه ، وقياس الرواية الثانية أنه لا يكبر إلا المشروع[4] في الثانية ، (ومنها) محل التشهد الأول ، فإذا أدرك ركعة من المغرب ، ثم قام يقضي ، فإنه يتشهد عقب ركعة ، على الرواية المرجوحة ، وعلى المشهور ، وفيه عن أحمد روايتان (إحداهما) أنه يأتي بركعتين متواليتين ، ثم يتشهد عقيبهما ، لأن الذي فاته كذلك ، (والثانية) يتشهد عقيب ركعة منه ، وإن كانت أول صلاته .

---

(١) في (س) : بقضائهما .
(٢) في (م) : في قضائهما .
(٣) سقطت من (س) .
(٤) في (م) : للشروع .

٩٥٧ ـ لأن ابن مسعود رضي الله عنه قال ذلك .[١] ولا يعرف له مخالف من علماء الصحابة رضي الله عنهم ، وإذاً يكون ما أدركه أول صلاته حكما لا فعلا ، والله أعلم .

(**تنبيه**) : هل تفارقه الطائفة الأولى إذا أنهى[٢] تشهده وينتظر الثانية وهو جالس ، أو تكون المفارقة والإنتظار في الثالثة ؟[٣] فيه وجهان ، والله أعلم .

قال : وإن كانت الصلاة مغربا صلى بالطائفة الأولى ركعتين ، وأتمت لأنفسها ركعة ،[٤] تقرأ فيها بـ ﴿ **الحمد لله رب العالمين** ﴾[٥] ويصلي بالطائفة الأخرى ركعة ، وأتمت لأنفسها ركعتين ، تقرأ فيهما بالحمد لله ، وسورة .

ش : لأنه إذا لم يكن بد من [أن][٦] إحدى الطائفتين تصلي ركعة ، فالحمل[٧] لنا على الطائفة الثانية أولى ، لأن الأولى تميزت بالسبق ، والله أعلم .

---

(١) روى ابن أبي شيبة ٤٩٠/٢ عن إبراهيم قال : أدرك مسروق وجندب ركعة من المغرب ، فلما سلم الإمام قام مسروق فأضاف إليها ركعة ثم جلس ، وقام جندب فيهما جميعا ، ثم جلس في آخرها ، فذكر ذلك لعبد الله ، فقال : كلاكما قد أحسن ، وأفعل كما فعل مسروق أحب إلي . ثم رواه من طريق أخرى مطولة ، وكذا رواه الطبراني في الكبير ٩٣٧٠ ـ ٩٣٧٤ من طرق عن الشعبي والحكم والنخعي به ، وأورده أبو محمد في المغني ٤٠٩/٢ عن إبراهيم عن عبد الله ونسبه للأثرم ، وتناقله الفقهاء في كتبهم .

(٢) في (س م) : انتهى .

(٣) في (م) : الثانية .

(٤) في المغني : الأخرى ركعة وأتمت لأنفسها ركعتين . وفي المتن : الأخرى .

(٥) في المتن والمغني و (س) : بالحمد لله ويصلي .

(٦) عن (ع م) .

(٧) في (م) : ركعتين فالحمد .

قال : وإذا كان الخوف شديدا ، وهم في [حال][1] المسايفة . صلوا رجالا وركبانا ، إلى القبلة ـ أو إلى غيرها[2] [يومئون إيماء] يبتدؤن بتكبيرة الإحرام إلى القبلة إن قدروا ، [وإلا إلى غيرها] .[3]

ش : قد تضمن هذا الكلام أن الصلاة حال المسايفة والتحام الحرب لا تسقط ، ولا نزاع في ذلك ، وأنه لا يجوز تأخيرها إن لم تكن الأولى من المجموعتين ، على المشهور من الروايتين ، لقول الله تعالى ﴿ **فإن خفتم فرجالا أو ركبانا** ﴾[4] أي : فصلوا رجالا أو ركبانا . وظاهره الأمر بالصلاة على هذه الصفة والحال هذه ، والأمر للوجوب والفور[5] عندنا .

٩٥٨ ـ (وعن) ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وصف صلاة الخوف ، وقال « فإن كان خوفا أشد من ذلك فرجالا أو ركبانا » رواه ابن ماجه .[6]

---

(١) سقطت من المتن و (س) .

(٢) في المتن : وغيرها . وفي المغني : وإلى غيرها .

(٣) في المغني : تكبيرة الإحرام ... وفيه وفي المتن : أو إلى غيرها .

(٤) البقرة ، الآية ٢٣٩ .

(٥) في (م) : للوجوب على الفور .

(٦) كما في سننه ١٢٥٨ هكذا مرفوعا ، ورواه البخاري في الصحيح ٩٤٣ وفيه إبهام ، ولفظه : عن نافع ، عن ابن عمر ، نحوا من قول مجاهد : إذا اختلطوا قياما . وزاد ابن عمر ، عن النبي ﷺ « وإن كانوا أكثر من ذلك ، فليصلوا قياما وركبانا » ورواه البيهقي ٣/٣٥٥ كلفظ ابن ماجه ، وقد روى البخاري ٤٥٣٥ في التفسير ، وابن الجارود ٢٣٤ وابن خزيمة ١٣٦٦ عن ابن عمر موقوفا ، وصف صلاة الخوف مطولا ، وفي آخره : فإن كان خوف هو أشد من ذلك ، صلوا رجالا ، قياما على أقدامهم ، أو ركبانا ، مستقبلي القبلة ، أو غير مستقبليها ، قال مالك : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ . وقد رواه مسلم ٦/١٢٥ وغيره موقوفا ، ولفظه : قال ابن عمر : فإذا كان خوف أكثر من ذلك ، فصل راكبا أو قائما ، تومىء إيماء .

(والرواية الثانية) ـ حكاها ابن أبي موسى ـ يجوز التأخير حال الإلتحام .

٩٥٩ ـ لأن النبي ﷺ أخر الصلاة يوم الخندق .[1]

٩٦٠ ـ (وعن) ابن عمر رضي الله عنهما قال : نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب « أن لا يصلي أحد العصر إلا في بني قريظة » فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة ، وقال آخرون : لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ ، وإن فاتنا الوقت . قال : فما عنف رسول الله ﷺ واحدا من الفريقين . رواه مسلم وغيره .[2]

---

(١) كما روى البخاري ٩٤٥ ومسلم ١٣١/٥ عن جابر رضي الله عنه ، قال : جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ، ويقول : يارسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب ، فقال النبي ﷺ « وأنا والله ما صليتها بعد » قال : فنزل إلى بطحان ، فتوضأ ، وصلى العصر بعد ما غابت الشمس ، ثم صلى المغرب بعدها . ورواه البخاري ٢٩٣١ ومسلم ١٢٧/٥ عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب « ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا ، كما حبسونا وشغلونا عن الصلاة الوسطى ، حتى غابت الشمس » وفي رواية : ثم صلاها بين العشائين ، بين المغرب والعشاء اهـ ويوم الخندق هو يوم الأحزاب ، ويطلق اليوم على الغزوة ، وإن كانت عدة أيام ، وسميت بذلك للخندق الذي حفروه حول المدينة ، لحراستهم عن المشركين .

(٢) سبق الحديث برقم ٤٣٧ وهو في صحيح مسلم ٩٧/١٢ وعنده « أن لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة » وقد رواه البخاري ٩٤٦ ، ٤١١٩ في صلاة الخوف ، وفي المغازي ، وكلاهما رواه عن عبد الله بن محمد بن أسماء ، عن عمه جويرية ، عن نافع ، قال الحافظ في الفتح ٤٠٨/٧ وقد وافق مسلما أبو يعلى وآخرون ، وذكر أن ابن حبان ، وابن سعد أخرجاه عن أبي عتبان ، مالك بن إسماعيل ، عن جويرية ، بلفظ « الظهر » قال : ولم أره من رواية جويرية إلا بلفظ الظهر ، غير أن أبا نعيم في المستخرج أخرجه ، عن أبي حفص السلمي ، عن جويرية ، فقال « العصر » وأما أصحاب المغازي فاتفقوا على أنها العصر الخ ، ثم ذكر وجوها في الجمع بين كونها الظهر أو العصر ، ورجح أن الإختلاف حدث من حفظ بعض رواته ، أو أن البخاري كتبه من حفظه ، ولم يراع اللفظ ، كما عرف من مذهبه الخ ، ولعل الزركشي ذكر أنها العصر ، لرجحانه بما ذكره أصحاب المغازي . والمراد بالأحزاب قريش ، وغطفان ، ومن معهم ، حيث تحزبوا ، أي اجتمعوا لغزو أهل المدينة ، كما هو مشهور ، وبنو قريظة هم القبيلة المشهورة من اليهود بالمدينة قبل الإسلام ، وكانوا معاهدين ، فلما جاء الأحزاب نقضوا العهد ، فقتلهم النبي ﷺ ، وسبى نساءهم وذريتهم ، كما ذكر في كتب السير ، والمغازي .

٩٦١ ـ (وأجيب) بأن تأخير الصلاة يوم الأحزاب كان قبل أن ينزل قوله تعالى ﴿ **فإن خفتم فرجالا أو ركبانا** ﴾ كذا رواه أحمد والنسائي ، من رواية أبي سعيد[١] وقال ابن عبد البر : هو حديث ثابت ، ويجوز أن يكون لعذر من نسيان أو غيره .

٩٦٢ ـ يؤيد ذلك ما رواه أحمد أنه ﷺ قال لأصحابه « هل علم أحد منكم أني صليت العصر ؟ » قالوا : لا . فصلاها .[٢] وفي ادعاء النسخ نظر ، لأن الجمع بينهما ممكن ، بأن تحمل الآية والحديث على الجواز ، وفعله ﷺ على ذلك ، وإذاً يحصل الجمع ، وهو أولى من النسخ . وبالجملة الأول المذهب ، وعليه : يصلون كيف ما أمكنهم ، رجالا وركبانا ، إلى القبلة وغيرها ، يومئون إيماءا على قدر طاقتهم ، ويكون إيماؤهم بالسجود أخفض من إيمائهم بالركوع ، يضربون ، ويكرون ويفرون[٣] على حسب المصلحة ، ولا يشترط الاضطرار إلى ذلك ، ولا يلزمهم الافتتاح إلى القبلة إن عجزوا عنه ، وإن أمكنهم فروايتان ، المشهور ـ وهو الذي قاله الخرقي ـ اللزوم .

---

(١) هو في مسند أحمد ٣/٢٥ ، ٤٩ ، ٦٧ وسنن النسائي ٢/١٧ عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، وهو إسناد على شرط مسلم ، وقد رواه كذلك الطيالسي ٣٢٣ وعبد الرزاق ٤٢٣٣ وابن أبي شيبة ٢/٧٠ والدارمي ١/٣٥٨ والطحاوي ١/٣٢١ والبيهقي ٣/٢٥١ وغيرهم ، ولفظ الدارمي : قال : حبسنا يوم الخندق ، حتى ذهب هوي من الليل ... فدعا النبي ﷺ بلالا ، فأمره فأقام ، فصلى الظهر فأحسن .. ثم أمره فأقام العصر فصلاها ، ثم أمره فأقام المغرب فصلاها ، ثم أمره فأقام العشاء فصلاها ، وذلك قبل أن ينزل ﴿ **فإن خفتم فرجالا أو ركبانا** ﴾ وغيره بنحوه .

(٢) هو في المسند ٤/١٠٦ عن أبي جمعة ، حبيب بن سباع ، وذكره في مجمع الزوائد ١/٣٢٤ وعزاه أيضا للطبراني في الكبير ، قال : وفيه ابن لهيعة ، وفيه ضعف .

(٣) الكر الرجوع ، والفر الهروب ، أي يهربون أمام الأعداء حتى يتبعوهم ، ثم يكرون عليهم راجعين فيقاتلونهم .

وظاهر كلام الخرقي ـ وقاله الأصحاب ـ أن لهم أن يصلوا جماعة ، ومال أبو محمد إلى المنع ، حذارا من تقدم الإمام[1] والله أعلم .

قال : ومن أمن وهو في الصلاة أتمها صلاة آمن ، وكذلك إن كان آمنا فاشتد[2] خوفه أتمها صلاة خائف . والله أعلم .

ش : الحكم يوجد بوجود[3] علته ، وينتفي بانتفائها ، والمقتضي لهذه الصلاة هو الخوف ، فإذا أمن زال الخوف ، فيصلي صلاة آمن ، بواجباتها وصفتها المعروفة ، وما صلاه[4] وهو خائف على صفته محكوم بصحته ، وإن كان آمنا فخاف فقد وجدت العلة فيوجد الحكم ، والله أعلم .

---

(١) انظر كلام أبي محمد في المغني ٢/٤١٨ .
(٢) في المتن : وهكذا . وفي (م) : وكذا . وفي المتن : واشتد .
(٣) في (ع س) : لوجود .
(٤) في (م) : وحقيقتها . وفي (ع م) : صلى .